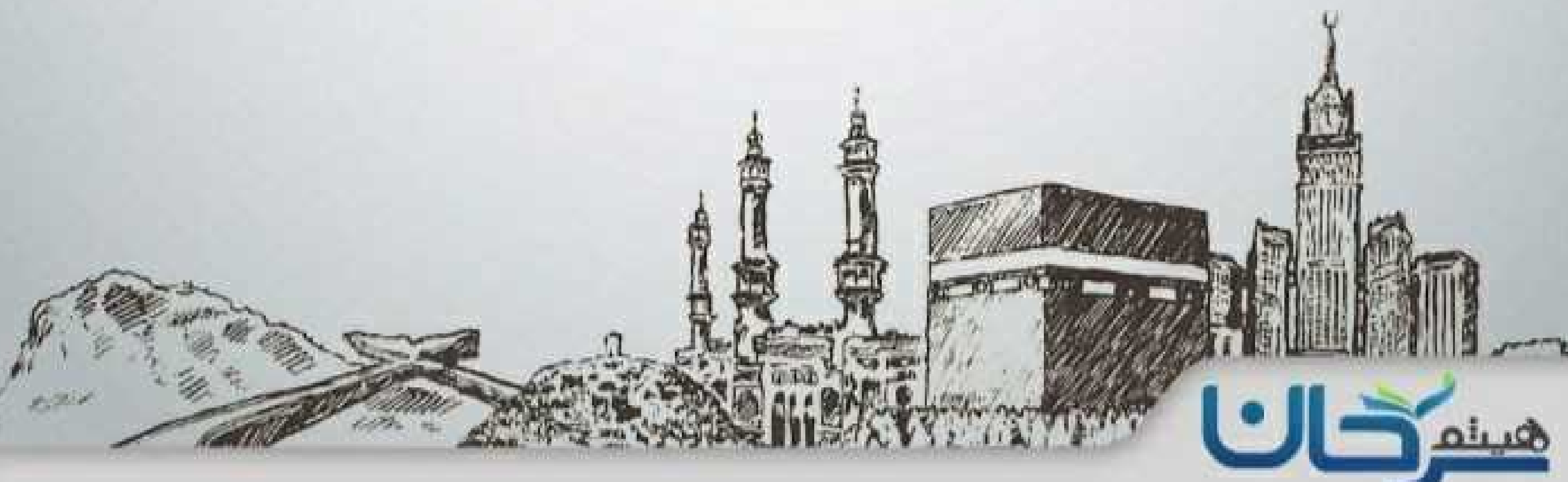

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-
أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا
صحيح مسلم: ١٣٣٧
هيثم سرحان

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-

من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه

صحيح مسلم: ١٣٥٠



قال النبي -صلى الله عليه وسلم-



العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ
كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا

وَالحَجُّ المَبْرُورُ
لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ

صحيح مسلم: ١٣٤٩

هيثم سرحان

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-

لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ:

مسجدي هذا

والمسجد الحرام

والمسجد الأقصى

صحيح مسلم: ٨٢٧

أركان الحج

١
الإحرام وهو نية الدخول في النسك

٢
الوقوف بعرفة

٣
طواف الإفاضة
ويكون بعد الوقوف بعرفة

٤
سعي الحج


فقه الحج
واجبات الحج
١ الإحرام من الميقات الوقوف بعرف إلى الليل
٢ المبيت بمزدلفة
٣ المبين بمنى ليالي أيام التشريق
٤ رمي الجمرات
٥ الحلق أو التقصير
٦ طواف الوداع لغير الحائض النفساء
هيثم سرحان

فقه الحج

محظورات الإحرام - ٣

من فعل شيئا من هذه المحظورات ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه إلا من قتل الصيد فعليه الفدية مطلقا، وهي: جزاءٌ من النَعَمِ يحكمُ به ذوا عدلٍ وأما من تعمد فعل بقية المحظورات

١
أما من جامع قبلَ التَحَلُّل الأول فقد أفسدَ حجهَ ويَمضي فيه فاسداً، وعليه إعادته ويجب عَليه بدنة

٢
وأما عقد النكاح والمباشرة إذا لم يصاحبها إنزال فلا كفارة فيها وعليه التوبة

٣
وأما بقية المحظورات فهو مخير بين ثلاثة أشياء :

صيام ثلاثة أيام، أو أطعام ستة مساكَين لكل مسكين نصف صاعٍ، أو ذبحِ شاة توزعُ علىَ فَقراء الحرمَ

قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «وَالحجُ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّةُ»



فقه الحج
محظورات الإحرام
لبس المخيط واستعمال الطيب وإزالة الشعر والظفر وتغطية رأس الرجل بملاصق له والمباشرة فيما دن الفرج
٤
ما كفارته كفارت الأذى
١
ما كفارته مثله وهو الصيد
٣
ما كفارته مغلظة وهو الجماع
٢
ما لا كفارة فيه وهو عقد النكاح
هيثم سرحان

شروط الطواف

١ النية

٢ الابتداء به من الحجر

يسن أن يستلمه ويقبله فإن لم يستطع أشار إليه

٣ أن يجعل البيت عن يساره

٤ أن يكمل الأشواط السبعة

شروط السعي



فقه الحج

مستحبات الحج

١ الاغتسال قبل الإحرام والتطيب ولبس الثوبين الأبيضين

٢ تقليم الأظافر وأخذ الشعر الذي يلزم أخذه قبل الإحرام

٣ طواف القدوم للمفرد والقارن

٤ الرمل في ثلاثة أشواط في طواف القدوم

٥ الاضطباع في طواف القدوم

٦ المبيت بمنى ليلة عرفة

٧ التلبية

٨ الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة تقديما

٩ الوقوف في مزدلفة عند مشعر الحرام من الفجر الى الشروق ان تيسر

هيثم سرحان



مناسك
الحج
اللغة: العربية
هيثم سرحان
1
الإحرام
(نية الدخول
في النسك)
ميقات أهل الشام
ومصر الجحفة 186 كلم
ميقات أهل المدينة
ذو الحليفة 420 كلم
ميقات أهل العراق
ذات عرق 98 كلم
ميقات أهل نجد
قرن المنازل 99 كلم
ميقات أهل اليمن
يلملم 99 كلم
يحرم القادمون عبر
الطائرة من أقرب نقطة
جوية عند المرور
بسماء الميقات
2
طواف القدوم
7 اشواط
من الحجر
الاسود
الى الحجر
الاسود
بداية
نهاية
تمشي قبل العلمين
الأخضرين وبعدهما
تجري جرياً شديداً
بين العلمين الأخضرين
وهو خاص بالرجال
الصفا
المروة
3
السعي بين
الصفا والمروة
ليلة
التاسع
4
المبيت بمنى
يصلي فيها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء يوم 8
والفجر يوم 9
يوم
التاسع
5
الوقوف بعرفة
ويبدا من ظهر يوم 9
إلى فجر يوم 10
يصلي بها الظهر والعصر
جمع تقديم قصراً
ليلة
العاشر
6
المبيت بمزدلفة
يصلي بها المغرب
والعشاء جمعاً وقصراً
يوم 9 والفجر يوم 10
يوم
العاشر
7
رمي جمرة العقبة
بـ7 حصيات
رمي الجمرة
الصغرى ثم
الوسطى ثم
الكبرى بعد
الزوال
(دخول وقت الظهر)
يوم
العاشر
8
ذبح الهدي
للمتمتع والمقرن
9
يوم
العاشر
الحلق أو التقصير
الحلق أو التقصير للرجل
والمرأة تقصر قدر انملة
رمي الجمرات
والمبيت بمنى
12
الجمرة 3
الجمرة 2
الجمرة 1
موطن دعاء
موطن دعاء
يوم 11 و 12
و13 لمن تأخر
يوم
العاشر
10
طواف الافاضة
11
السعي للمتمتع أو لمن لم
يسع بعد طواف القدوم
13
طواف الوداع
ويسقط عن الحائض والنفساء
alsarhaan.com
sarhaan.com
أركان الحج: من ترك ركناً فلا يتم نسكه إلا به
واجبات الحج: من ترك واجباً جبره بدم

مناسك العمرة

اللغة العربية

1 الإحرام

(نية الدخول في النسك)

- ميقات أهل الشام ومصر الجحفة 186 كلم
- ميقات أهل المدينة ذو الحليفة 420 كلم
- ميقات أهل العراق ذات عرق 98 كلم
- ميقات أهل نجد قرن المنازل 99 كلم
- ميقات أهل اليمن يلملم 99 كلم

يحرم القادمون عبر الطائرة من أقرب نقطة جوية عند المرور بسماء الميقات

2 الطواف

سبعة أشواط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود

بداية | نهاية

3 الصلاة خلف مقام إبراهيم (إن أمكن)

4 السعي بين الصفا والمروة

سبعة أشواط

يمشي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ويجري الرجل بين العلمين الأخضرين جريًا شديدًا.

الصفا

المروة

5 الحلق أو التقصير

الحلق أو التقصير للرجل والمرأة تقصر قدر انملة

محظورات الإحرام :

1. إزالة الشعر من الرأس والجسد
2. تقليم الأظافر
3. استعمال الطيب
4. عقد النكاح لنفسه أو لغيره
5. مباشرة النساء
6. قتل صيد البر

قسم يحرم على الرجال فقط :

1. لبس المخيط وهو ما فصل على الجسم كالثياب أو على عضو من الأعضاء
2. تغطية الرأس بملاصق، كالعمامة والطاقية

قسم يحرم على النساء فقط :

1. تغطية الوجه بالنقاب أو البرقع، لكن إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب غطت وجهها بخمارها ونحوه
2. لبس القفازين

مستحبات العمرة:

1. تقليم الأظافر و أخذ الشعر الذي يلزم أخذه قبل عقد نية الإحرام
2. الاغتسال للإحرام
3. التطيب في البدن للرجال
4. لبس إزار و رداء أبيضين للرجال
5. التلبية (لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك) من حين الإحرام إلى الطواف
6. الاضطباع في الطواف للرجال - وهو أن يكشف كتفه الأيمن
7. تقبيل الحجر الأسود
8. الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى
9. صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

1 إذا وصلتم الميقات

فاغتسلوا وتطيَّبوا في أبدانكم في الرَّأس واللحية، ثمَّ **أحرموا** بالعمرة متمتعين، وسيروا إلى مكَّة مُلبِّين

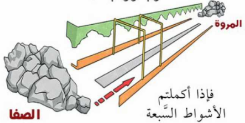
2 فإذا بلغتم البيت الحرام فطوفوا سبعة أشواط طوافَ العمرة، واعلموا أنّ جميع المسجد مكانٌ للطواف القريب من الكعبة والبعيد، لكنّ القريب منها أفضل إذا لم تتأذّ بالزحام فإذا كان زحامٌ فأبعد عنه، والأمر واسعٌ ولله الحمد.



3 فإذا فرغتم من الطواف فصلوا ركعتين خلف مقام إبراهيم إمَّا قريبًا منه إن تيسَّر وإلاَّ فلو بعيدًا المهمُّ أن يكون المقام بينك وبين الكعبة.



4 ثمَّ اخرجوا لسعي العمرة وابدؤوا بالصَّفا



فإذا أكملتم الأشواط السَّبعة

5 فقصِّروا من رؤوسكم من جميع الرَّأس، ولا يجزئ التّقصير من جانب واحد، لا تغتروا بفعل الكثيرمن النّاس.



6 فإذا كان اليوم الثَّامن من ذي الحجَّة فاغتسلوا وتطيَّبوا وأحرموا بالحجِّ من مكان نزولكم، واخرجوا إلى منى وصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر قصرًا من غير جمع؛ لأنَّ نبيكم ﷺ كان يقصر بمنى وفي مكَّة ولا يجمع



7 فإذا طلعت الشَّمس يوم عرفة فسيروا ملبِّين خاشعين لله إلى عرفة، واجمعوا فيها بين الظّهر والعصر جمع تقديم على ركعتين، ثمَّ تفرَّغوا للدُّعاء والابتهال إلى الله، واحرصوا أن تكونوا على طهارةٍ، واستقبلوا القِبلة ولو كان الجبل خلفكم؛ لأنَّ المشروع استقبال القبلة، وانتبهوا جيِّدًا لحدود عرفة وعلاماتها فإنَّ كثيرًا من الحجَّاج يقفون دونها، ومن لم يقف بعرفة فلاحجّ له



8 فإذا غربت الشمس وتحققتم غروبها فادفعوا إلى مزدلفة ملبِّين خاشعين، والزموا السَّكينة ما أمكنكم كما أمركم بذلك نبيُّكم ﷺ، فلقد دفع من عرفة وقد شنق لناقته الزِّمام حتَّى إنّ رأسها ليصيب مورك رحله، وهو يقول بيده الكريمة: «أيُّها النَّاس، السَّكينةَ السَّكينةَ» فإذا وصلتم مزدلفة فصلُّوا بها المغرب والعشاء، ثمَّ بيتوا بها إلى الفجرولم يرخِّص النَّبيُّ ﷺ لأحد في الدَّفع من مزدلفة قبل الفجر إلا للضعفة رخَّص لهم أن يدفعوا في آخر اللّيل.



9 ثُمَّ سيروا قبل طلوع الشَّمس إلى منًى، ثمَّ القطوا سبع حصياتٍ واذهبوا إلى جمرة العقبة، وهي الأخيرة الّتي تلي مكَّة، وارموها بعد طلوع الشمس بسبع تكبِّرون الله مع كلِّ حصاةٍ خاضعين له معظِّمين. واعلموا أنّ المقصود من الرَّمي تعظيم الله وإقامة ذكره، ويجب أن تقع الحصاة في الحوض، وليس بشرطٍ أن تضرب العمود.



10 فإذا فرغتم من رمي الجمرة فاذبحوا الهدي، ولا يجزئ في الهدي إلّا ما يجزئ في الأضحية، ولا بأس أن توكِّل شخصًا يذبح لك

11 ثمَّ احلقوا بعد الذَّبح رؤوسكم، ويجب حلق جميع الرَّأس، ولا يجوز حلق بعضه دون بعضٍ، المرأة تقصِّر من أطراف رأسها بقدر أنملةٍ.



12 الحاجَّ يفعل يوم العيد أربعة أنساك: رمي الجمرة، ثمَّ النّحر، ثمَّ الحلق، ثمَّ الطّواف والسعي، وهذا هو التّرتيب الأكمل، ولكن لو قدَّمتم بعضها على بعض، فحلقتم قبل الذّبح مثلاً فلا حرج، ولو أخَّرتم الطّواف والسعي حتَّى تنزلوا من منًى فلا حرج، ولو أخرتم الذّبح وذبحتم في مكَّة في اليوم الثّالث عشر فلا حرج، لاسيما مع الحاجة والمصلحة.

13 وبيتوا ليلة الحادي عشر بمنى



14 فإذا زالت الشَّمس فارموا الجمرات الثَّلاث مبتدئين بالأولى ثمَّ الوسطى ثمَّ العقبة، كلّ واحدةٍ بسبع حصياتٍ، تكبِّرون مع كلِّ حصاةٍ، ووقت الرَّمي في يوم العيد للقادر من طلوع الشَّمس، وللضعيف من

آخر اللَّيل وآخره إلى غروب الشَّمس، ووقته فيما بعد العيد من الزَّوال إلى غروب الشَّمس، ولا يجوز قبل الزَّوال، ويجوز الرَّمي في اللّيل إذا كان الزّحام شديدًا في النّهار، ومن كان لا يستطيع الرَّمي بنفسه لصغرٍ أو كبرٍ أو مرض فله أن يوكِّل من يرميّ عنه، ولا بأس أنّ يرمي الوكيل عن نفسه وعمَّن وكَّله في مقام واحد، لكن يبدأ بالرَّمي لنفسه، فإذا رميتمّ اليومَ الثَّاني عشر فقد انتهى الحجُّ، وأنتم بالخيار إن شئتم تعجَّلتم ونزلتم، وإن شئتم فبيتوا ليلة الثَّالث عشر وارموا الجمار الثَّلاث بعد الزَّوال وهذا أفضل؛ لأنَّه فعل النَّبيِّ ﷺ.



15 فإذا أردتم الخروج من مكَّة فطوفوا للوداع





والحائض والنّفساء لا وداع عليهما، ولا يُشرع لهما المجيء إلى باب المسجد والوقوف عنده.

محظورات الإحرام

_ حلق الشَّعر من الرَّأس والجسد.

_ وتقليم الأظافر.

_ وتغطية الرَّأس بملاصقٍ للذَّكر.

_ ولبس المخيط للذَّكر وهو ما فُصِّل على الجسد أو أحد الأعضاء.

_ ولبس النِّقاب والقفَّازين للمرأة.

_ والطِّيب (ومثله الصَّابون المُعطَّر).

_ وقتل صيد البرِّ واصطياده.

_ وعقد النِّكاح لنفسه أو لغيره.

_ والجماع، والمباشرة دون الفرج.

من فعل شيئًا من هذه المحظورات

ناسيًا أو **جاهلاً** أو **مُكرهًا** فلا شيء عليه، إلَّا من قتل الصَّيد فعليه الفدية مُطلقًا، أمَّا العمد فتنقسم المحظورات فيه أربعة أقسام:

_ **ما لا فدية فيه:** وهو عقد النِّكاح سواءٌ كان لنفسه أو لغيره، وكذا المباشرة دون الفرج إذا لم يصاحبها إنزالٌ فلا كفَّارة فيها وعليه التَّوبة.

_ **ما فديته مثله:** وهو قتل صيد البرِّ واصطياده، ومن قتله كان عليه الفدية مُطلقًا، وهي: جزاءٌ من النَّعَمِ يحكمُ به ذوا عدلٍ.

_ **ما فديته مغلَّظةٌ:** وهو الجماع، أمَّا من جامع قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّل فقد أفسد حجَّه، ويَمْضي فيه فاسِدًا، وعليه إعادته، ويجب عليه بدنةٌ.

_ **ما فديته فدية أذًى:** وهو باقي المحظورات، وفديتها على التَّخيير: إمَّا صيامِ ثلاثة أيَّام، أو إطعام ستَّةِ مساكين لكلِّ مسكينٍ نِصَفُ صاعٍ، أو ذبحِ شاةٍ تُوزَّعُ على فقراء الحرم.

أركان الحج

الإحرام: وهو نيَّة الدُّخول في النُّسك، وهو غير التَّلبية، وغير لُبس الإزار والرِّداء.

الوقوف بعرفة: من زوال شمس يوم التَّاسع من ذي الحجَّة إلى طلوع فجر يوم العيد، قال ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ».

طواف الإفاضة (طواف الزِّيارة) ويكون بعد الوقوف بعرفة، وهو غير طواف القدوم.

السَّعي: بين الصَّفا والمروة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

واجبات الحج

_ الإحرام من الميقات.

_ الوقوف بعرفة إلى غروب الشَّمس لمن وقف نهارًا.

_ المبيت بمزدلفة.

_ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

_ رمي الجمار.

_ الحلق أو التَّقصير.

_ طواف الوداع لغير الحائض والنُّفساء، لمن أراد مغادرة مكَّة، ولو بعد أشهر الحجِّ.

مستحبات الحج

_ الاغتسال للإحرام والتَّطيُّب.

_ لُبْسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضينِ للرِّجال.

_ تقليم الأظافر وأخذ الشَّعر الَّذي يلزم أخذه قبل عقد نيَّة الإحرام.

_ التَّلبية من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة.

_ طواف القدوم للمفرد والقارن.

_ الرَّمل في الأشواط الثَّلاثة الأولى في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتِّع، والرَّمل هو: الإسراع في المشي.

_ الاضطباع في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتِّع، وهو أن يكشف كتفه الأيمن.

_ تقديم الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة حال وصوله إليها.

_ المبيت بمنى ليلة عرفة.

_ تقبيل الحجر الأسود.

_ الوقوف في مزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى قُبيل الشُّروق، ومزدلفة كلُّها موقفٌ.

مَنَاسِكُ الْحَجِّ

إخراج معهد السنة بإشراف:

د. هيثم بن محمد سرحان

المُدَرِّسُ بِمَعْهَدِ الحَرَمِ بِالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ سَابِقًا

وَالمُشْرِفُ عَلَى مَعْهَدِ السُّنَّةِ



قال النبي - صلى الله عليه وسلم -

مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ

سنن أبي داود ٢٤٣٨

١٠ أيام ذي الحجه

هيثم سرحان

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ

يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ

وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ
فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ

رواه أبو داود وصححه الألباني

@8UTOOF




تستحب
الأعمال الصالحة
بصفة عامة في
عشر ذي الحجة
الحج
الصيام
صوم يوم
عرفة
لغير الحاج
الأضحية
يوم العيد
الإكثار من
التحميد والتهليل
والتكبير
التكبير
دبر الصلوات
ويبدأ من فجر يوم عرفة
إلى عصر اخر أيام التشريق
وهو الثالث عشر من ذي الحجة

فضل صيام
يوم عرفة

عَنْ أَبي قتادة رضي الله عنه قَالَ:

سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن صَومِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ:

يُكَفِّرُ السَّنَةَ
المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ

رواه مسلم



قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وأظفاره شيئا »

رواه مسلم



Sarhaan.com
Mahadsunnah.com

مِنْ أَحْكَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

الأيَّامُ العشرُ الأولى من شهر ذي الحجَّة أيَّامٌ فاضلةٌ:

لأنَّ فيها:
- يوم التَّروية (٨).
- يوم عرفة (٩)، وهو يوم الوقفة.
- يوم النَّحر (١٠)، وهو يوم العيد.

ولأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أقسم بها فقال: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر]، قال ابن عبَّاسٍ: «عَشْرُ الْأَضْحَىٰ». أخرجه الحاكم. وهو قول أكثر المُفسِّرين.

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ. أخرجه بعض أصحاب «السُّنن».

قال أبو عثمان النَّهديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانُوا يُفَضِّلُونَ ثَلَاثَ عَشَرَاتٍ: الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنَ الْمُحَرَّمِ). أخرجه قوام السُّنَّة الأصبهانيُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب».
وقال العلَّامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وينبغي لطلَّاب العلم أن يبثُّوا الوعي بين النَّاس في فضائل هذه الأيَّام العشر؛ لأنَّ النَّاسَ عنها غافلونَ، وبفضلِها جاهلونَ).

يُشرَعُ في عشرِ ذي الحجَّة الإكثارُ من العمل الصَّالح عُموماً، وممَّا يتأكَّدُ فيها:

[١] صَومُ ما عدا يومِ العيد:
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسَ». أخرجه أبو داود.
ويتأكَّد صوم يوم عرفة أكثر من غيره، قال ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ». أخرجه مسلمٌ.

[٢] الحجُّ والعُمرة:
قال ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». مُتَّفقٌ عليه. وقال ﷺ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ». مُتَّفقٌ عليه.

[٣] الأُضحيةُ:
قال ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». أخرجه ابن ماجه وأحمد.
وقال ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». أي: إلى أن يذبح أُضحيته. أخرجه مسلمٌ.

[٤] الإنفاقُ في وجوه البرِّ:
قال ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: «إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». أخرجه بعض أصحاب «السُّنن».

[٥] ذكرُ الله عَزَّوَجَلَّ:
من التَّكبير، والتَّهليل، والتَّحميد، وقراءة القرآن، وغير ذلك...
قال ﷺ: «فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ» أي: في هذه العشر «مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ». أخرجه أحمد.
وقال ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». أخرجه التِّرمذيُّ.

ممَّا يُشرع من الذَّبح:

[١] الهَديُ:
يجب الهديُ على الحاجِّ المُتمتِّع والقارن، وأمَّا غيرهما فيُسنُّ في حقِّه الهدي.
ويُشرع للحاجِّ أن يأكل من هديه، ويتصدَّق على فقراء الحرم.

[٢] الأُضحيةُ:
سنَّةٌ مُؤكَّدةٌ في حقِّ كلِّ مسلمٍ، ولا ينبغي للمسلم القادر عليها أن يدعها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». أخرجه ابن ماجه وأحمد.

[٣] العقيقةُ: سنَّةٌ مُؤكَّدةٌ في حقِّ الأب أو من يقوم مقامه، عن كلِّ من نُفخت فيه الرُّوح ولو خرج ميتاً، ويُشرع أن تكون:
- [أ] شاتَين عن الغُلام.
- [ب] وشاةً واحدةً عن الجارية.

يُشترطُ في الأُضحية والهدي والعقيقة أن تكون:

[١] من بهيمة الأنعام:
وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

[٢] قد جاوزتِ السِّنَّ المطلوبَ:
فلا يُجزئ إلَّا:
- [أ] الجذعُ من الضَّأن: وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ.
- [ب] الثَّنيُّ من غيره: وهو:
  - **في الإبل:** ما له خمسُ سنين.
  - **في البقر:** ما له سنتان.
  - **في المعز:** ما له سنةٌ.

[٣] سليمةً من العُيوب المانعة من الإجزاء:
أخرج الخمسة عنه ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ»:
- [أ] الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا.
- [ب] وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا.
- [ج] وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا.
- [د] وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ الصِّفَاتِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ، وَأَعْظَمُ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا.
وَقَالَ جَابِرٌ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يُشرَعُ في اليوم السَّابع من الولادة:

[١] العقيقةُ:
فإذا وُلِد يوم السَّبت ذُبحت يوم الجمعة، أي: قبل مثل يوم الولادة بيومٍ.

فإن فات اليوم السَّابع: ففي أربعة عشر.
فإن فات: ففي واحدٍ وعشرين.

[٢] تسميةُ الولد:
ما لم يكن الاسم قد هُيِّء له من قبل.

[٣] حلقُ الرَّأس:
وهذا خاصٌّ بالغلام الذَّكر.

[٤] التَّصدُّقُ:
بوزن الشَّعر فضَّةً، وهذا خاصٌّ بالذَّكر تبعًا للحِلاق.

خصائص شهر ذي القعدة

فضّل الله تعالى بعض الشهور على بعض.

ومن الشهور التي فضلها الله تعالى شهر ذي القَعدة .
وهو الشهر الحادي عشر من شهور السنة الهجرية .
وسُمي بذلك لأن العرب قعدت فيه عن القتال، تعظيما له
واستعدادًا للحج في ذي الحجة
بداية الأشهر الحرم.

وكانت العرب تحرمها لأمن الناس في سيرهم إلى الحج

فجاء الإسلام وزاد من حرمتها، وحرمة ابتداء القتال فيها

والنهي عن الظلم فيها، تعظيما لأمرها، وتغليظا للذنوب فيها

وإن كان الظلم ممنوعا في غيرها .

ومن خصائصه :

1- أنه من أشهر الحج التي لا تنعقد نية الحج إلا فيها

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه أربع عُمر

فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم .
اعتمر أربع عُمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته .

قال النووي: إنما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمرة في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك .

فإنهم كانوا يرون العمرة في الأشهر الحرم أفجر الفجور .

وابن القيم رحمه الله ـ على جلالة قدره ـ
ذكر المفاضلة بين عمرة رمضان، وعمرة ذي القعدة ,
ثم قال: وهذا مما أستخير الله فيه، فمن كان له فضل علم فليفدنا أو فليعد به علينا .

mahadsunnah.com

sarhaan.com